الباب الأول

في بيان حكم الجدل شرعاً[١]

فنقول وبالله عز وجل العصمة والتوفيق:

المقصود من المناظرة[٢]: إما أن يكون قطع الخصم فقط وإظاهر الغلبة كيف كان أو إظهار الحق فقط كيف كان أو همًّا جميعًا، أعني قطع الخصم وإظهار الحق، فإن كان

---

(١) جاءت نصوص في القرآن الكريم وفي السنة تحث على المجادلة وفي المقابل جاءت نصوص أخرى تحذر من المجادلة وتذمها وتصفها بأنها طريقة أهل الكفر والأهواء والبدع. فهل بين هذه النصوص تعارض؟

الجواب: ليس بينها أي تعارض، فعند التحقيق والتأمل في هذه النصوص يتبين أن المجادلة على نوعين:

١-نوع محمود ٢-نوع مذموم

والأصل في المجادلة أنها محمودة، أي من النوع المحمود، ولكن قد تكون مذمومة في الحالات الآتية:

١-إذا كانت مجادلة في آيات الله بقصد ردها.

٢-مجادلة في الأدلة القطعية.

٣-أو كانت لدحض الحق.

٤-أو كانت لتقرير الباطل والدفاع عنه.

٥-أو كانت بغير حجة ولا برهان.

أي أن الذم قد يكون بسبب مقصود المجادل أو بسبب طريقته في الجدال.

قال أبو المعالي الجويني: " ثم من الجدال ما يكون محموداً مرضياً، ومنه ما يكون مذموماً محرماً، فالمذموم منه ما يكون لدفع الحق، أو تحقيق العناد أو ليلبس الحق بالباطل، أو للماراة وطلب الجاه والتقدم إلى غير ذلك من الوجوه المنهي عنها، وهي التي نص الله في كتابه على تحريمها فقال: " ما ضربوه لك إلا جدلا".. وفي مثله قال صلى الله عليه وسلم: " دع المراء وإن كنت محقا "، وهذا فيمن خرج عن أدب الجدل أو لم يقطع اللجاج بعد ظهور الحق كدأب الكفار مع الرسل، وأما الجدال المحمود والمدعو إليه فهو الذي يحقق الحق ويكشف عن الباطل ويهدف إلى الرشد مع من يرجى رجوعه عن الباطل إلى الحق، وفيه قال سبحانه: " وجادلهم بالتي هي أحسن ". اهـ

(٢) هي علم يعرف به كيفية آداب إثبات المطلوب ونفيه أو نفي دليله مع الخصم كما في الرشيدية. والآداب الطرق، وموضوع هذا العلم البحث. وتطلق المناظرة أيضا في اصطلاح أهل هذا العلم على النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب. وقيل توجّه الخصمين في النسبة بين الشيئين

المقصود به الأول فهو حرام لا يتجه في تحريمه خلاف إذ يقع فيه الغش والخداع والمغالطة والممانعة في الأمور الظاهرة، وكل ذلك حرام وهو الغالب على الناس اليوم، ولا يقدر اليوم أحد على تقرير الأسئلة والجواب عنها في مسألة على قواعد الجدل واصطلاح أهله، ولم أر ذلك إلا في الكتب الجدلية والطرائق الخلافية، وسبب ذلك ضعف مواد الأكثر عن تحقيقه وحرصهم على ترجيح قولهم بغير طريقة.

وإن كان المقصود بالجدل القسمين الآخرين وهما إظهار الحق مجردًا، أو مع قطع الخصم ففعله مشروع بالجملة.

أما تعلم علم الجدل لإظهار الحق فهو فرض كفاية؛ لأن فيه مصلحة عامة هي المقصود منه لا غير، وكل ما كان كذلك فهو فرض كفاية.

أما أن فيه مصلحة فلأن فيه إظهار الحق للخلق وإظهار الحق للخلق مصلحة عامة؛ لأنه إذا ظهر اعتقدوه وعملوا به وإذا لم يظهر تعذر عليهم ذلك فكانوا المرضى بغير طبيب.

وقولنا هي المقصود منه لا غير احتراز من فرض العين فإن المقصود من فرض العين ليس حصول مصلحته لا غير، بل حصول مصلحته وتعبد أعيان المكلفين به، فكل أوجبه الشرع فيه مصلحة، ثم إن تعبد الشرع أعيان المكلفين على انفراد كل واحد منهم بتحصيل تلك المصحلة فهو فرض الأعيان كالصلوات وسائر الأركان، وإن لم يتعبدهم به كذلك، بل كان قصده مجرد حصول تلك المصلحة فهو فرض الكفاية كالجهاد ونحوه، وهذا فرق ما بينهما.

وقال بعضهم ما تكررت مصلحته في نظر الشارع فهو فرض العين كالصلاة يتكرر بها الخضوع والتعبد لله عز وجل، وما لم تتكرر مصلحته فهو فرض كفاية كإنقاذ الغريق وإنكار المنكر.

=

إظهارا للصواب أي توجّه المتخاصمين الذين مطلب أحدهما غير مطلب الآخر إذا توجها في النسبة، وإن كان ذلك التوجّه في النفس كما كان للحكماء الإشراقيين وكان غرضهما من ذلك إظهار الحقّ، والصواب يسمّى ذلك التوجّه بحسب الاصطلاح مناظرة وبحثا كما في الرشيدية أيضا. [انظر: كشف اصطلاحات العلوم والفنون ٨/٢٣٦]

وأما أن كل ما كان كذلك أعني فيه مصلحة عامة هي المقصود منه لا غير فهو فرض كفاية فلما ذكرناه آنفًا في تعريف فرض الكفاية إذ فيه مصلحة إظهار الحق وهي مقصود الشرع.

فإن قيل: هذا لا يصح في الجدل في قول من فرق بين فرض الكفاية والعين بتكرر المصلحة وعدمه؛ لأن الشبهة الواحدة قد يوردها جماعة فيحتاج كل واحد منهم إلى مناظرته لكشفها، وحينئذٍ تكرر مصلحة الجدل، فينبغي أن يكون فرض عين بخلاف الغريق المعين، قلنا: المورد للشبهة إما أن يكون هوي الذي أوردها أولًا بعد كشفها أو لا، فإن كان هو الأول فإن ادَّعى أنه عرض له فيها إشكال آخر فالشبهة عند التحقيق متغايرة والمصلحة بالنسبة إلى الشبهة الأولى غير متكررة، وإنما تكررت بالنسبة إلى الشبهتين جميعًا وذلك كغريقين أو غريق واحد في ماءين، وإن لم يعرض له فيها إشكال آخر لم يناظر؛ لأنه متلاعب أو معاند كمريض عولج حتى برأ ثم عاد فقال (عالجوني) من غير علة طارئة. وإن كان غير الذي أوردها أولًا فالتكرر بالنسبة إلى شخصين دخلت عليهما شبهة واحدة فهو كغريقين أو كغريق واحد مرتين أعني تكرر وقوعه في الماء مرتين. وحاصل الفرق والجواب أن مصلحة فرض الأعيان متكررة بالنسبة إلى كل فرد من أفراد المكلفين في زمن واحد ومصلحة فرض الكفاية إنما تتكرر بالنسبة إلى بعضهم في أزمان كالغريق وذي الشبهة والميت يكفن ويغسل ويصلى عليه ويدفن ونحو ذلك.

ومما يدل على أن علم الجدل فرض كفاية قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، أي: جادلوهم، وقال الله عز وجل: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وذلك أمر بالجدال لإظهار الحق، والأمر يقتضي الوجوب عينًا ترك ذلك في التعيين لحصول مصلحته بالبعض، فبقي في الكفاية على مقتضى الأمر؛ ولأنه حسن عقلًا وشرعًا وورد الشرع باستدعائه، وما كان كذلك فهو واجب ووجه حسنه ظهور الحق به.

فإن تعمق متعمق جامد، وقال: حسبنا كتاب ربنا وسُنَّة نبينا فلا حاجة لنا معهما إلى غيرهما في إصابة الحق وظهوره، قال الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾

[المائدة: ٣]، وقال عليه السلام: "تركتكم على بيضاء نقية ليلها كنهارها "[(١)] وقد ذم الله عز وجل الجدل والخصومات فقال سبحانه وتعالى: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨] ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]، ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الحج: ٣] [الحج: ٨] [لقمان: ٢٠]. وقال عليه السلام: "إن أبغض الناس إلى الله الألد الخصم "[(٢)]. وما كان مذمومًا شرعًا استحال وجوبه شرعًا؛ لأن الذم يدل على القُبح والإيجاب يدل على الحسن واجتماعهما في موضع واحد من وجه واحد محال.

قلنا: أما قول القائل: (حسبنا كتاب ربنا وسنة نبينا) فمما لا ريب فيه، لكن متى ذلك؟ بعد ظهور الحق منهما أو قبله؟ الأول مسلم، والثاني ممنوع فإن الكتاب والسُّنَّة منهما المجمل والمتشابه ونحوهما مما هو مظنة إيقاع الخلف بين الناس، وإنما يتوصل إلى كشف ذلك اللبس بتقرير الحجج المستعمل بقوانين الجدل، خصوصًا في زمننا هذا وما قابه مما قبله حيث كثر أهل الشغب والاستهتهار واللعب.

وأما إكمال الله عز وجل لنا ديننا وقوله عليه السلام: " تركتكم على بيضاء نقية " فالمراد به تأصيل الأصول وتقرير القواعد المرجوع إليها، وذلك لا ينفي وقوع المشتبه في الدين المحوج إلى استعمال الحجج والبراهين، هذه المذاهب الأربعة متمسكون بالكتاب والسُّنَّة وبينهم في أصول الفقه وفروعه خلاف كثير لا بد في التخلص منه من استعمال النظر.

وأما ذم الشرع للجدل حيث ذمه فإنما ذم منه ما كان عنادًا لا يقصد به إظهار الحق أو سفسطة تنكر فيه القواطع، أو مستعملًا فيما لا مجال للعقل فيه كالأحكام الإلهية التي لم يجعل للبشر طريق إلى الوقوع عليها، أما ما قصد به إظهار الحق وإعلاء كلمته فقد أمر الشر عبه كما سبق، والقول بجميع الأدلة واجب ما أمكن فطريقه ما ذكرنا.

---

(١) رواه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٦٨/١.

(٢) أخرجه البخارى (٨٦٧/٢، رقم ٢٣٢٥)، ومسلم (٢٠٥٤/٤، رقم ٢٦٦٨)، والترمذى (٢١٤/٥، رقم ٢٩٧٦) وقال: حديث حسن. والنسائى (٢٤٧/٨، رقم ٥٤٢٣). وأخرجه أيضًا: ابن حبان (٥٠٨/١٢، رقم ٥٦٩٧)، والبيهقى (١٠٨/١٠، رقم ٢٠٠٨٤)، والحميدى (١٣٢/١، رقم ٢٧٣).

قوله: ما كان مذمومًا شرعًا استحال وجوبه شرعًا، قلنا: ما كان مذمومًا شرعًا من جهة أو جهتين وباعتبار أو اعتبارين: الأول: مسلم لكن ليس كلامنا فيه إذ ذم الجدل وإيجابه باعتبارين، ومن جهتين كما ذكرنا، والثاني: مسلم، وقد قلنا به والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وقد حكى عبد الجبار في "طبقات المعتزلة " أن ملك الهند بعث إلى هارون الرشيد إلى أرسل إليَّ من يناظر في الملك لنصير إليكم أو تصيروا إلينا. فأرسل إليه بالحسن بن زياد اللؤلؤي، فلما حصل في مجلس النظر سألوه فأجابهم بالأحاديث المسندة، وفقه أبي حنيفةو أصحابه فسخروا منه، فلما وصل الخبر إلى الرشيد قامت عليه القيامة ثم أرسل إليهم بثمامة بن أشرس متكلمًا نحريرًا صاحب نظر وجدل، وربما جاءت هذه الحكاية في خاتمة الكتاب إن شاء الله سبحانه وتعالى.

obeikandl.com

الباب الثاني:
في آداب الجدل

وهو ما ينبغي للخصمين أن يستعملاه في مناظرتهما ومنه ما يشتركان فيه جميعًا، ومنه ما يختص بكل واحد منهما.

أما الأول: وهو ما يشتركان فيه فيلزم كل واحد منهما قصدُ إظهار الحق في مناظرته لا قصد إظهار فضيلته، وأن لا يبالي قامت الحجة له أو عليه، كما نقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: ما ناظرت أحدًا فيا ليت مع من كانت الحجة إن كانت معه اتبعته. وليلن كل منهما لخصمه الكلام ولا يغلظ عليه، وليتلق ما يصدر عنه بقبول ولطف وتحسين، مثل أن يقول: ما ذكرته حسن متجه، لكن يرد عليه كذا أو يعارضه كذا، وليتناوبا الكلام مناوبة لا مناهبة بحيث ينصت المعترض للمستدل حتى يفرغ وتقريره للدليل ثم المستدل للمعترض حتى يقرر اعتراضه، ولا يقطع أحد منهما على الآخر كلامه في إثباته وإن فهم مقصوده من بعضه، وبعض الناس يفعل هذا تنبيهًا للحاضرين على فطنته وذكائه وليس في ذلك فضيلة، إذ المعاني بعضها مرتبط ببعض وبعضها دليل على بعض وليس ذلك علم غيب أو زجرًا صادقًا أو استخراج ضمير حتى يفتخر به، وفي مثل هذا – أعني قطع كلام الخصم في إثباته – يقول الفقهاء الكلام بآخره، لكنهم في وقتنا هذا لا يلتفتون إليه بل هم فيه كما قيل[1]: [الكامل]

لا تَنْـهَ عَـنْ خُلُـقٍ وَتَـأْتِيَ مِثْلَـهُ عَـارٌ عَلَيْـكَ إِذَا فَعَلْـتَ عَظِـيمُ

---

(١) هو لأبي الأسود الدُّؤَلِيّ، وقيل: للأخطل، وقيل للطِّرِمّاح، وقيل: لغيرهم.
وقال القيسي في شرح شواهد الإيضاح: هَذَا البَيْتُ لِلمُتَوَكِّل بْن عَبْد الله بْن نَهْشَل بْن مُسَافِع، مِنْ شُعَرَاءِ الإِسْلام. وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الكُوفَة، كَانَ فِي عَصْرِ مُعَاوِيَة وَابْنِهِ يَزِيد، وَمَدَحَهُمَا وَنُسِبَ إِلَى الأَخْطَل، وَيُرْوَى لأَبِي الأَسْوَد الدُّؤَلِيّ.
انظر: الكتاب ٤٢/٣، ومعاني القرآن للفرّاء ٣٤/١، ١١٥، والمقتضب ٢٦/٢، والأصول ١٥٤/٢، والجُمل ١٨٧، والأزهيّة ٢٣٤، وشرح المفصّل ٢٤/٧، وشرح الكافية الشّافية ١٥٤٧/٣، وابن النّاظم ٦٨٢، ومستدرك ديوان أبي الأسود ١٦٥.

فإن أحدهم يقطع كلام صحابه فإذا قطع صاحبه كلامه قال له: الكلام بآخره، فيبقى كما قيل في المثل: لِمَ باؤك تجر وباؤنا لا تجر. وليقبل كل واحد منهما من صاحبه الحجة، فإنه أنبل لقدره وأعون على إدراك الحق وسلوك سبيل الصدق. قال الشافعي رضي الله عنه: ما ناظرت أحدًا فقبل مني الحجة إلا عظم في عيني، ولا ردها عليَّ إلا سقط في عيني.

وليلزم كل واحد منهما مقالته ولا ينكرها خوف الانقطاع فإن الانقطاع خير من المكابرة والكذب.

ولا يناظر أحدهما الآخر في علم لا يفهمه أو هو فيه ضعيف إذا المتعرض لذلك مهين لنفسه والداعي إليه مع علمه بقصور خصمه جائر عليه، وقد اجتمع موسى بالخضر فسلم كل منهما للآخر حاله واعترف له بما خصه الله عز وجل به من العلم.

وإن أفحم أحدهما فليسكت الآخر ولا يضحك منه فيزيده خجلًا إذ في انقطاعه غنية في عن تخجيله كما قال القائل[1]: [الطويل]

ونحنُ سُكوتٌ والهَـــوَى يتَكَلّمُ

ولا يورد أحدهما على الآخر شبهة يعلم أنها لا ترد عليه أو لا تلزمه؛ لأن الزمان أقصر من أن يضيع في الأغلوطات والتغليطات، وفي تحقيق الحق ما يستغرق الوقت.

وليجتنبا في مناظرتهما الألفاظ العامية السخيفة كقوله في المنع (لا) ويطولها أو في قلب الدليل أو فساد الوضع (ذا عليك) كما يستعمله بعض أخشان الزمان، أو يجعلان بحثهما مثل لغو اليمين فيقول هذا: (لا والله) وهذا: (بلى والله) وليقل عوض (ذا عليك): هذا الدليل ينعكس أو ينلقب أو هو فاسد الوضع وهو الذي يقتضي خلاف ما استدل به عليه، وعوض (لا) المطولة: لم قلت، أو لا نسلم.

---

(١) عجز بيت لمحي الدين بن عربي، وصدره:

سكتنا وقالت للقلوب فأطربت

انظر: الديوان ٤٤٣/١، والخزانة ١٦٣/١.

واعلم أن كثيرًا من الأغمار ينقبض من (لا نسلم) ويزعم أنها رد أو تكذيب يضع من الرتبة ويغض من المنصب وذلك غفلة عن معاني الألفاظ وموضوعاتها، وذلك لأن موضوع (لا نسلم) لغةً واصطلاحًا: (إني لا أنقاد لما تقول؛ لأنه لم تثبت عندي صحته)، ولا يلزم من عدم ثبوت صحته عند الخصم أن لا يكون ثابتًا في نفس الأمر لجواز أن يكون القائل (لا نسلم) مخطئًا في المنع وعدم التسليم في نفس الأمر، ثم لا يخلو إما أن تقول: كل مجتهد مصيب فلا مخطئ منهما، والمنع يتوجه إلى إصابة الأشبه أو الأرجح أو غير ذلك مع إصابة كل منهما في الجملة.

أو تقول: ليس كل مجتهد مصيبًا لكنم المصيب غير معين فلا يلزم من قول القائل: (لا نسلم) تخطئة أحد، نعم أحسب أن نفور النافر من (لا نسلم) إنما هو استعظامًا لمحل نفسه عن أن يرد عليه لكن ذلك مشير إلى الكبر ورؤية النفس وقصد إظهار المكانة لا إظهار الحق والإبانة، وفي ذلك من الذم ما يكفي وللقلم عن استيعابه تجفي.

وإن عرض أحدهما بصاحبه من جهة البلادة أو قلة العلم ونحوه مما يصعب على العلماء، كقوله في أثناء المناظرة: هذا شيء إنما يفهمه الفضلاء، ويدرك معناه الأذكياء، أو هذا نقل يعرفه من وقف على المقالات واطلع على الكتب المطولات وأشباه ذلك، فليرض نفسه على مسامحته والإغضاء عنه حتى إن أمكنه أن يوهمه أنه لم يفهم ذلك عنه أو لم يلق له بالًا فليفعل فهو أصون لهما جميعًا وأحرى أن لا يكون بينهما شر كما قال القائل[1]: [الكامل]

لـيس الغبـيُّ بسـيّدٍ فـي قَوْمِـه ... لكـنْ سـيّدَ قَوْمِـهِ المُتَغَـابِي

وقال المتنبي[2]: [الطويل]

ومن جاهل بي وهو يجهل جهله ... ويجهـل علمـي أنـه بـي جاهـل

وقال الآخر: [الوافر]

إذا لـم تسـتطع للضـيم حمـلًا ... حملـت الضـيم حتـى تسـتطيعا

(١) البيت لأبي تمام، وانظر: الديوان ٢٨/١.

(٢) انظر: سر الفصاحة ١٠٤/١.

ولا شك أنه بإغضائه عن صاحبه يحمل عنه خطر شرٍ عساه يقع بينهما فإن لم تجبه نفسه إلى التغاضي بالكلية فليتسامح له المرتين أو الثلاث، ثم ليعاتبه عتابًا وليعظه وعظًا مثل أن يقول: اتق الله، ولا تعرض بي وصن نفسك عن سماع الجواب.

وليجتنبا الكلام في المناظرة في كل وقت يمنع فيه الحاكم من الحكم لمظنة المخاطرة.

هذا ما حضر من الآداب المشتركة.

أما المختصة: فينبغي للمستدل أن يشرع في تقرير الحجة عقيب الدعوى من غير فصل، مثلًا أن يقول: بيع الفضولي موقوفًا على الإجازة صحيح؛ لأنه تصرف خال عن مفسدة، وكل تصرف خلا عن مفسدة فهو صحيح، ويقرر مقدمات الدليل بما ينبغي. وإن ذكر الدعوى ثم انظر السائل أن يقول له: لِمَ قلت، فلا بأس والخطب في هذا يسير، فليتبع فيه اصطلاح البلد أو قرائن الأحوال، إذ قد تدل قرينة حال السائل على استدعائه الدليل بغير سؤال عنه، إذ تصديه للاعتراض استدعاء للدليل.

فإن أخر المستدل الدليل عن ذكر الدعوى أو عن قول السائل: (لِمَ قلت) فإن كان التأخير يسيرًا لم يؤثر إذ قد يؤثر المستدل المتروي زمانًا يسيرًا في إعادة النظر في دليله أو نظم عبارته قصدًا لبيان معناه وإيضاح المقصود بها وغير ذلك فلا يشاح في ذلك، وإن طال الفصل طولًا خارجًا عن العادة بحيث يشعر بتعذر الدليل عليه فهل يكون منقطعًا؟ هو محل تردد ونظر، فيحتمل أن يعد منقطعًا لتقصيره عن نصرة ما تصدى لنصرته كالمحارب يقف في ناحية الميدان كافًا عن الضرب والطعان مع استدعاء الأقران، ويحتمل أن لا يعد منقطعًا كالساكت عن جواب الدعوى في مجلس الحكم لا يجعل ناكلًا حتى يقول له الحاكم: إن أجبت وإلا جعلتك ناكلًا وقضيت عليك، فيقال لهذا كذلك: إن ذكرت دليل دعواك وإلا جعلتك منقطعًا. ويحتمل أن يفصل فيقال: إن تقدم المناظرة ترو وإرهاص بها وتأهب لهغا بزمن يتسع لتقرير الدليل عد منقطعًا بالسكوت عنه، وإن وقعت بغتة لم يعد منقطعًا إذ ليس في قوة كل واحد المبادهة بالحجة، كما ليس في قوة كل شاعر ارتجال الشعر بديهة، ولا يعد بالتروي في نظمه عييًا، وقد سبق أن نسبة الجدل إلى مطلق الأصول نسبة النظم إلى النظر.

وأما المعترض فينبغي أن يشرع في الاعتراض على الدليل عقيب فراغ المستدل من تقريره، فإن أخره عن ذلك فحكمه نحو من حكم تأخير المستدل ذكر الدليل عن الدعوى.

وفي آدابه كثرة لمن تتبعها وفكر فيها، لكن الذي اتفق منها ها هنا على سبيل العجالة هذا.

obeikandl.com